



كتاب دوري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية

صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، مضافاً المادة رقم ١٦ بنذاً رابعاً نصه :

" الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام عمداً بتجزئة أي من التعاقدات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد عدم الالتزام بأحكام المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ١١) منه ، فإذا ما كان عدم الالتزام راجعاً إلى تقصير أو إهمال تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه "

وحيث سبق وأن صدر المنشور العام لوزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ ، للتأكيد على مراعاة تفضيل المنتج الوطني في المشتريات الحكومية ، وإيماءً إلى الكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٥ - ٨٦١٢) بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢١ .

فإنه يتم التأكيد على المسؤولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ الالتزام التام بما ورد به ، مع توقيع الغرامات المقررة حال المخالفة ، ومساءلة المخالفين تأديبياً طبقاً للمادة رقم (١١) منه .

وعلى السادة ممثلي وزارة المالية باللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ؛ التأكد من إتمام الجهات لكافة الإجراءات الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاعتراض كتابة لدى السلطة المختصة حال المخالفة .

محمود عمر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

صدر في : ٢٠٢١ / ٦ / ١٥

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريفى «المنتج الصناعى ، والمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى» المنصوص عليهما فى المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ، وينصوص الفقرة الثانية البند (د) من المادة (٢) ، والفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ - (تعريفى المنتج الصناعى ، والمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى) :

المنتج الصناعى : كل ما ينتج عن عملية التحويل المادى أو الكيمايى للمادة الخام ، وكل منتج تجرى عليه عمليات تغيير ، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف ، أو التعبئة أو الفرز ، أو إعادة التدوير ، أو إنتاج البرمجيات أو التطبيقات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات ، أو غير ذلك من العمليات وفقاً للمعايير والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى : كل منتج صناعى تزيد نسبة

المكون المصرى فيه على (٤٠٪) من تكلفة المنتج ، وتحتسب نسبة المكون الصناعى المصرى بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج على النحو الذى يصدر به قرار من الوزير المختص .

مادة ٢ - (فقرة ثانية/ بند د) :

(د) الشركات التي تكون للدولة ، أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى من الشركات المشار إليها فى هذه المادة أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة للدولة مجتمعين أو منفردين ، حصة حاکمة فيها .

مادة ٥ - (فقرة أولى) :

تصدر الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى من اتحاد الصناعات المصرية ، بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، أو هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تُضاف عبارة "أو من يفوضه" بعد عبارة "برئاسة الوزير المختص" وقبل عبارة "وعضوية كل من" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تُضاف إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فقرة ثانية للمادة (١١) ،

وبند رابع إلى المادة (١٦) نصهما الآتى :

مادة (١١/ فقرة ثانية) :

وتلتزم الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بإخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بشروط ومواصفات الطرح أو العقود التى تزيد قيمتها التقديرية على مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه ، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة أيام .

مادة (١٦ بند رابعاً) :

رابعاً : الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام عمداً بتجزئة أى من التعاقدات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد عدم الالتزام بأحكام المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ١١) منه ، فإذا ما كان عدم الالتزام راجعاً إلى تقصير أو إهمال تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات

والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام

جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية

المتضمنة نتائج جولة (أروجواى) للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات

جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلاح والخدمات والموقعة فى مراكش

بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قرار

القانون الآتى نصه :

(مادة ١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

السلطة المختصة : الوزير - ومن له سلطاته - أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الصناعة .

عقد الشراء : عقود شراء المنتجات الصناعية ، بما فى ذلك إجراءات إبرام هذه العقود .

عقد المشروع : عقود المقاولات ، وعقود إنشاء وتجهيز وتطوير مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة .

المنتج الصناعى : كل ما ينتج عن عملية التحويل المادى أو الكيمايى للمادة الخام ، وكل منتج تجرى عليه عمليات تغيير ، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف ، أو التعبئة أو الفرز ، أو إعادة التدوير ، أو غير ذلك من العمليات وفقاً للمعايير والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المنتج الصناعى المصرى : كل منتج صناعى يتم إنتاجه فى داخل جمهورية مصر العربية ، أو فى المناطق الحرة المنشأة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى : كل منتج صناعى تزيد نسبة المكون المصرى فيه على (٤٠٪) من سعر المنتج ، وتحتسب نسبة المكون المصرى بخضم قيمة المكونات المستوردة من سعر المنتج .

الحصة الحاكمة : أن تكون الدولة أو إحدى الشركات المشار إليها فى المادة (٢) مالكة لأية نسبة فى شركة يكون من شأنها تمكين أى منهما من تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو التحكم على أى نحو فى القرارات الصادرة من مجلس إدارتها أو من جمعياتها العامة .

(مادة ٢)

تسرى أحكام هذا القانون على عقود الشراء وعقود المشروعات التى تبرمها وحدات الجهاز الإدارى للدولة - من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

كما تسرى أحكامه على عقود المشروعات التى تبرمها أى من الشركات الآتية :

(أ) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

(ب) شركات القطاع العام .

(ج) شركات قطاع الأعمال العام .

(د) الشركات التى يكون للدولة أو أى من الشركات المشار إليها حصة حاکمة فيها .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على :

١ - التعاقدات التى تبرمها وزارات الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية وهيئات المخابرات العامة .

٢ - التعاقدات التى تبرمها الوزارات أو الهيئات أو الجهات الأخرى والتى تقتضى اعتبارات الأمن القومى سريتها فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

كما لا تسرى أحكامه على عقود المشاركة مع القطاع الخاص وعقود الاستشارات الخاصة المتعلقة بها والتى تبرمها الجهات الإدارية ، لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية ، والخدمات والمرافق العامة ، وإتاحة خدماتها طبقاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(مادة ٣)

تلتزم الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون عند طرح مشروعاتها ، بألا يقل المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة عن (٤٠ ٪) من القيمة التقديرية للمشروع .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزيرى المالية والتخطيط ، الإعفاء من هذا الالتزام ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص تخفيض أو رفع النسبة المشار إليها ؛ بما لا يجاوز (١٠٪) فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٤)

لا يجوز للجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون أن تبرم عقود شراء منتجات صناعية غير مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى إلا فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت المنتجات الصناعية المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

(ب) إذا كانت المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى غير متوفرة أو متوفرة بكميات غير كافية .

(ج) إذا كان سعر المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى يزيد على مثيله المنافس بنسبة تتجاوز (١٥٪) .

(د) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فى الأحوال التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تطبيق هذه الاستثناءات .

(مادة ٥)

تصدر الشهادات الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى من اتحاد الصناعات المصرية ، بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار الرسم الواجب تحصيله مقابل اعتماد الشهادة وإصدارها ، على ألا يجاوز هذا الرسم ألفى جنيه .

(مادة ٦)

تلتزم الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بالآتى :

(أ) عدم تضمين المواصفات الفنية وشروط الطرح فى العقود التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، بما فى ذلك نظام التقييم ، ما يعد تمييزاً ضد المنتجات الصناعية المصرية .

(ب) المساواة فى أسلوب سداد ثمن المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى مع غيرها من المنتجات الصناعية غير المصرية .
وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد وإجراءات تطبيق هذه الالتزامات .

(مادة ٧)

تُعفى المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ، ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى .
ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يُستجد من تعاقدات عند إخلال هذه المشروعات بشروط التعاقد أو بأحكام هذا القانون ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨)

تلتزم كافة الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بالإعلان على موقع بوابة المشتريات الحكومية عن الآتى :

- ١ - أسلوب التعاقد والأسباب المبررة لاتباع هذا الأسلوب .
- ٢ - شروط التعاقد وقواعد التقييم الفنى والمالى ونتائج كل منهما .
- ٣ - نتائج وأسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات .
- ٤ - أسباب استبعاد المنتج الصناعى المصرى إن وجدت .
- ٥ - قوائم أسماء المقيدى لدى تلك الجهات من مقاولى ، وموردين ، وخبراء ، واستشاريين وغيرهم ، والممنوعين منهم من التعامل أو المشطوبين وأسباب وبيانات ذلك ، وغيرها من البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٩)

تُنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى" ، تهدف إلى ضمان إتاحة المزايا التنافسية والتفضيلية للمنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى المطابقة للمواصفات فى العقود التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، وتُشكل هذه اللجنة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ثلاثة يمثلون الجهات المعنية بوزارة الصناعة يختارهم الوزير المختص .

ممثل عن بنك الاستثمار القومى يختاره وزير التخطيط .

ممثل عن وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .

ممثل عن وزارة الاستثمار يختاره وزير الاستثمار .

ممثل عن وزارة الإنتاج الحربى يختاره وزير الإنتاج الحربى .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

اثنين من ذوى الخبرة يختارهما الوزير المختص .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لمعاونتها فى أداء مهمتها من المختصين فى مجال عملها ، كما يُدعى إلى الحضور ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح على اللجنة متى اقتضت الحاجة لذلك .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة ومكافأة أعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص .

وتكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومقرها والمستحقات المالية لأعضائها قرار من الوزير المختص . على أن يكون صرف هذه المستحقات من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصناعة أو التى تشرف عليها .

(مادة ١٠)

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بمتابعة التزام الجهات التى يسرى عليها أحكام هذا القانون بتنفيذ الأحكام الواردة فيه، ولها فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

- ١ - إعداد قاعدة بالبيانات الجوهرية الخاصة بالعقود التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، بما فى ذلك المبالغ المصروفة من موازنة الدولة لشراء منتجات صناعية غير مصرية والأسباب التى دعت إلى ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢ - طلب كافة البيانات بشأن ما تجرّبه تلك الجهات من عقود .
- ٣ - تلقى الشكاوى من الأشخاص والجهات بشأن أية مخالفات لأحكام هذا القانون وفحصها وإبداء رأى فيها .
- ٤ - إخطار الجهات المعنية بما ينتهى إليه فحص الشكاوى المقدمة إليها وطلب اتخاذ إجراءات التأديب فى الأحوال التى تقتضى ذلك .
- ٥ - مخاطبة الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بتوصياتها فى شأن شروط الطرح وأسلوب التعاقد بما يحقق أهداف هذا القانون .
- ٦ - متابعة قيام الجهات المعنية بإعداد قواعد البيانات الخاصة بالمنتجات الصناعية المصرية .
- ٧ - رفع تقرير ربع سنوى إلى رئيس مجلس الوزراء ، وإلى مجلس النواب بالنتائج والإحصائيات التى تتعلق بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى ، ومدى التزام الجهات التى يسرى عليها هذا القانون بتنفيذ أحكامه وبالإجراءات التى اتخذتها اللجنة فى هذا الشأن ، وتقييم أثر تطبيق هذا القانون على نمو الصناعة المصرية .

(مادة ١١)

تلتزم الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بشروط ومواصفات الطرح أو العقود التى تسرى عليها أحكام هذا القانون متى كانت قيمتها التقديرية تزيد على عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وعلى اللجنة أن توافى تلك الجهات بملاحظاتها إن وجدت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها المواصفات وشروط الطرح أو التعاقد ولا يجوز لتلك الجهات التعاقد خلال هذه المدة .

كما تلتزم هذه الجهات بالتعاون مع اللجنة ، وموافاتها بالآتى :

١ - ما تطلبه من بيانات وإحصائيات تتعلق بممارسة اختصاصاتها وما اتخذته الجهة من إجراءات تأديبية للمخالفين لأحكام هذا القانون .

٢ - تقرير ربع سنوى بالعقود التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التى أبرمتها تلك الجهات على منتجات صناعية غير مصرية يتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٢)

يجب إلغاء إجراءات التعاقد قبل البت فيها إذا تبين للجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى أن شروط طرْح العقود المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١١) تخالف أحكام هذا القانون .

ويصدر قرار الإلغاء من السلطة المختصة بالجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب اللجنة المشار إليها .

(مادة ١٣)

تُنشأ بالهيئة العامة للتنمية الصناعية قاعدة بيانات خاصة تتضمن المنتجات الصناعية المصرية وبياناتها والشركات والمنشآت المنتجة لها ، بما فى ذلك ما يتم تصنيعه من منتجات مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .

(مادة ١٤)

تلتزم جميع الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بتزويد الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بما تطلبه من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تتعلق بالمنتجات الصناعية وبكل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(مادة ١٥)

يعتبر إخلال الموظف العام أو العاملين بالجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، بأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢) إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته .

(مادة ١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يُعاقب بالعقوبات الآتية :

أولاً : الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من امتنع عن موافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون .

ثانياً : الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من أخل بالتزام الإعلان على موقع بوابة المشتريات الحكومية المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون .

ثالثاً : الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز (١٠٪) من السعر الإجمالى للعقد كل من تعمد تقديم بيانات أو شهادات أو مستندات غير صحيحة بالمخالفة لنصى المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون مع علمه بذلك .

وإذا وقعت هذه المخالفة نتيجة تقصير أو إهمال تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

(مادة ١٧)

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناءً على طلب من الوزير المختص أو من يفوضه .

(مادة ١٨)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(مادة ١٩)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؛
وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية
رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ باللائحة المرفقة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية المنصوص عليها فى أحكام المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥
فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية أن تضمن كراسة الشروط والمواصفات
فى العقود التى تسرى عليها أحكام قانون تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية
حكماً يفيد أن أحكام قانون تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية
تعد جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٣

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

اللائحة التنفيذية

لقانون تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية

(الفصل الأول)

تعريفات

(مادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

القانون : قانون تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

الجهة المعنية : أى من الجهات التى تسرى عليها نص المادة (٢) من أحكام القانون

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(الفصل الثانى)

تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى عقد المشروع

(مادة ٢)

فى عقد المشروع المنصوص عليه فى القانون ، تلتزم الجهات المعنية بالآتى :

١ - أن تتضمن كراسة شروط طرح المشروع إلزام مقدمى العروض بأن يكون المكون

الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠٪) من قيمة

العرض المقدم من كل منهم .

٢ - أن تطلب من مقدم العطاء تعهداً بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى

فى العرض المقدم منه عن (٤٠٪) على أن يُقدم هذا التعهد ضمن أوراق المظروف الفنى .

٣ - أن يتضمن عقد المشروع بنداً يلتزم بمقتضاه المتعاقد بألا تقل قيمة المكون

الصناعى المصرى عن (٤٠٪) من إجمالى قيمة العقد .

٤ - النص صراحة فى العقد على عدم جواز صرف المستخلصات أو الدفعات الخاصة بنسبة المكون الصناعى المصرى فى حالة عدم مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة لهذا المكون والتي تم التعاقد عليها وذلك دون الإخلال بالجزاءات التعاقدية المقررة فى هذا الشأن .

(مادة ٣)

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ العقد بتقديم الشهادة المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد ، وتقوم الجهة الإدارية بإثبات إطلاعها على أصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها أو أكثر .

(مادة ٤)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وبناءً على اقتراح الوزير المختص ووزيرى المالية والتخطيط ، وطلب السلطة المختصة ، إعفاء عقد المشروع الذى تبرمه إحدى الجهات المعنية من الالتزام المقرر فى الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - أن يكون المشروع ممولاً من منحة أو قرض بشروط خاصة يتعذر معها الالتزام بنسبة المكون الصناعى المصرى .

٢ - أن يكون المشروع من المشروعات التى يصعب لأسباب فنية أو تقنية تجزئتها وفقاً لتقرير يصدر من أحد المكاتب الاستشارية المرخص لها بذلك بموجب قرار يصدر من الوزير المختص بشئون الصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص .

٣ - إذا لم تقدم عروض مستوفية لشرط نسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة وبرامج التوريد المتصلة بالمشروع .

وفى الحالتين المشار إليهما فى البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة يجوز للوزير المختص بشئون الصناعة أن يستطلع رأى لجنة تفضيل المنتج الصناعى على وجه الاستعجال قبل التقدم باقتراح طلب الإعفاء .

(مادة ٥)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد أخذ رأى لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى زيادة نسبة المكون الصناعى المصرى فى أى من الحالتين الآتيتين :

- ١ - وجود طاقات إنتاجية من المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة تغطى احتياجات هذا المشروع خلال البرنامج الزمنى للتنفيذ .
- ٢ - إذا كانت قيمة المنتج الصناعى الذى يوجد له مثيل مصرى تجاوز (٧٠ ٪) من القيمة التقديرية للمشروع .

كما يجوز تخفيض النسبة المشار إليها وفقاً لذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

- ١ - عدم وجود طاقات إنتاجية كافية من المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة تغطى احتياجات هذا المشروع خلال البرنامج الزمنى للتنفيذ .
 - ٢ - إذا كانت قيمة المنتج الصناعى فى المشروع لا تجاوز (٦٠ ٪) من القيمة التقديرية للمشروع .
- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة أو التخفيض على (١٠ ٪) من النسبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون .

(الفصل الثالث)

تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى عقد الشراء

(مادة ٦)

فى عقد الشراء المنصوص عليه فى القانون ، تلتزم الجهة المعنية بأن تتعاقد على شراء ما تحتاجه من منتجات صناعية من المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى والمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، ولا يجوز لها التعاقد على غيرها من المنتجات إلا فى الحالات وبالشروط الواردة فى هذا الفصل .

(مادة ٧)

يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة المشار إليها فى المادة (٥) من القانون عند تقديم عطاءه ، وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها فى المظروف المالى .

(مادة ٨)

فى تطبيق حكم البند (ب) من المادة (٤) من القانون ، تعتبر المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى غير متوفرة فى أى من الحالات الآتية :

١ - أن تفيد قاعدة البيانات المشار إليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة قصور الكميات المنتجة من السلعة محل التعاقد .

٢ - إذا لم تقدم نهائياً أى عطاءات مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .
وتعتبر المنتجات المشار إليها متوافرة بكميات غير كافية إذا قلت الكميات فى العطاء المقدم عن نسبة (٦٠٪) من الكميات المطلوب التعاقد عليها .

(مادة ٩)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة (٤) من القانون ، يجوز للجهة المعنية التعاقد على شراء منتجات غير مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى بناءً على تقرير تعدده لجنة البت فى المناقصة أو الممارسة أو اللجنة المختصة عند التعاقد بالأمر المباشر وتعتمده السلطة المختصة بهذه الجهة إذا تبين لها أثناء الفحص الفنى توافر أى من الحالات الآتية :

١ - أن المنتجات الصناعية المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى فى العطاءات المقدمة فى المناقصة أو الممارسة أو العروض المقدمة فى الأمر المباشر غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

٢ - إذا لم تتضمن العطاءات المشتركة فى المناقصة أو الممارسة أو العروض المقدمة فى الأمر المباشر أى منتجات صناعية مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .

٣ - إذا كان سعر المنتج المستوفى لنسبة المكون المصرى يزيد على مثيله المنافس بنسبة (١٥٪) .

٤ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للحالات التى يحددها قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ١٠)

فى حالة عدم توافر كميات كافية تغطى الكمية المطلوب التعاقد عليها من المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى فى العطاءات المقدمة فى المناقصة أو الممارسة فتتم حينئذ المفاضلة بينها على أساس العطاء الأقل سعراً منها وذلك بشرط أن تكون هذه العطاءات مقبولة فنياً .

(الفصل الرابع)

أحكام عامة

(مادة ١١)

فى تطبيق أحكام المادة (١١) الفقرة الأولى من القانون ، لا يجوز للجهات المعنية

اتخاذ إجراءات الإعلان عن شروط ومواصفات الطرح أو العقود أو إسنادها بطريق الاتفاق

المباشر إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ موافاة لجنة تفضيل

المنتج الصناعى المصرى بها بموجب إخطار كتابى موقع عليه بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى

بما فى ذلك وسائل التقنية الحديثة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة ١٢)

يتولى اتحاد الصناعات المصرية بناء على طلب ذوى الشأن إصدار الشهادة الدالة على

استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى ، وتكون هذه الشهادة سارية لمدة عام من تاريخ

صدورها ، وتصدر بمراعاة تطبيق القواعد الآتية :

١ - على المنشأة أو الشركة تحرير بيان بتكلفة المكون الصناعى وفقاً للنموذج

رقم (١) المرفق باللائحة .

٢ - تلتزم المنشأة أو الشركة فى حساب التكلفة للمكون الصناعى بأن يكون

ذلك على أساس التكاليف الثابتة والمتغيرة تسليم باب المصنع دون أى حساب للربح ،

وذلك وفقاً للقواعد ومعايير المحاسبة المصرية .

٣ - تقدم المنشأة أو الشركة البيان للهيئة العامة للتنمية الصناعية لمراجعته واعتماده .

٤ - على الهيئة العامة للتنمية الصناعية مراجعة بيان تكلفة المنتج الصناعى وتحديد نسبة المكون المصرى على النموذج المرفق رقم (١) ، بعد سداد رسم قدره (٢٪) من قيمة وحدة المكون الصناعى بحد أدنى ٢٠٠ جنيه وبما لا يجاوز ألف جنيه ، وللموظفين المختصين بالهيئة فى سبيل أداء المهمة المشار إليها الانتقال إلى مقر المنشأة أو الشركة ومراجعة سجلاتها .

٥ - تقدم المنشأة البيان بعد مراجعته واعتماده من الهيئة العامة للتنمية الصناعية خلال خمسة عشر يوماً إلى الإدارة المختصة باتحاد الصناعات المصرية .

٦ - يصدر اتحاد الصناعات المصرية شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق باللائحة بعد بصره بخاتم شعار الاتحاد مقابل رسم قدره (٢٪) من قيمة وحدة المكون الصناعى بحد أدنى ٢٠٠ جنيه وبما لا يجاوز ألف جنيه .

٧ - يقوم الاتحاد بإعداد سجل لقيود شهادات استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى ، على أن تتضمن بيانات هذا السجل الآتى : "بيانات المنشأة أو الشركة ، اسم المنشأة أو الشركة ، اسم المكون الصناعى ، تكلفة الإنتاج ، نسبة المكون الصناعى الأجنبى ، نسبة المكون الصناعى المصرى" .

(مادة ١٣)

يجب أن يتوافر فى المنشأة أو الشركة التى تتقدم للحصول على الشهادة المشار إليها

فى المادة (١٢) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

١ - أن تكون مسجلة لدى مصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) .

٢ - أن يكون لديها دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .

(مادة ١٤)

تلتزم الجهات المعنية عند طرح عقودها أن تضمن كراسة الشروط إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد المقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى .

ويكون الإعفاء من خلال قيام الجهات المعنية برد القيمة المشار إليها عند تقديم المتعاقد الشهادة على النحو المبين فى المادتين (٣، ٧) من هذه اللائحة .

(مادة ١٥)

إذا تبين للجهة المعنية إخلال منشآت المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بشروط التعاقد أو بأحكام القانون ، فلا يجوز أن تتمتع تلك المنشآت بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٧) من القانون والمادة ١٤ من هذه اللائحة لمدة عام .

وفى حالة تكرار الإخلال فيتم الحرمان من التمتع بهذا الإعفاء نهائياً .
وتلتزم الجهة المعنية بإخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بذلك ، كما تلتزم بنشر أسماء المنشآت المشار إليها والتى أخلت بشروط التعاقد أو بأحكام القانون على بوابة المشتريات الحكومية ، وتحسب المدة المشار إليها من تاريخ النشر .

(مادة ١٦)

يراعى فى تطبيق أحكام المادة (٦) من القانون ، الإجراءات والتدابير الآتية :

- ١ - عدم تضمين المواصفات الفنية وشروط الطرح فى العقود ، أية إشارة إلى علامة تجارية أو منشأ أو تكنولوجيا خاصة على نحو يعد تمييزاً ضد المنتج الصناعى المصرى .
- ٢ - الالتزام عند وضع المواصفات الفنية بما تتضمنه المواصفات القياسية المعتمدة .
- ٣ - إخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى عند تضمين المواصفات الفنية شروطاً لم تتضمنها المواصفة القياسية المعتمدة بمبررات عدم الالتزام .

٤ - عدم التفرقة فى أسلوب سداد ثمن المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفاة لنسبة المكون الصناعى المصرى مع غيرها من المنتجات الصناعية غير المصرية ، وعلى المتعاقدين المتضررين من عدم الالتزام بذلك التقدم بشكاويهم إلى لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى لبحث الأمر والتوصية باتخاذ الإجراء المناسب فى هذا الشأن .

وعند مخالفة الجهة المعنية لأى من الالتزامات الواردة فى هذه المادة ، يكون للجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى إخطار الجهة بالمخالفة لاتخاذ إجراءاتها فى شأن مساءلة من ارتكب المخالفة .

(مادة ١٧)

بمراعاة التزام الجهات المعنية بالإعلان على موقع بوابة المشتريات الحكومية بالبيانات التى تضمنتها المادة (٨) من هذا القانون ، يتم نشر البيانات للآتية :

١ - القيمة النهائية للمشروع وقيمة المكون الصناعى المصرى الذى تم التعاقد عليه .

٢ - منشأ وبلد الصنع للمنتجات التى تضمنتها العقود التى تم إبرامها لشراء منتجات صناعية .

٣ - أسماء المنشآت أو الشركات التى أخلت بشروط التعاقد أو بأحكام القانون وهذه اللائحة .

٤ - الجزاءات التى تم توقيعها وفقاً لأحكام القانون .

(مادة ١٨)

تلتزم الجهات المعنية بموافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بتقرير ربع سنوى يتضمن البيانات الآتية :

١ - موقف التنفيذ الفعلى لعقود المشروعات ، ونسبة التنفيذ الفعلى للمكون الصناعى المصرى .

- ٢ - العقود التى تم إبرامها لشراء منتجات صناعية ، موضحاً بها القيمة الإجمالية للعقد ، وقيمة المنتجات الصناعية المستوفاة لنسبة المكون الصناعى المصرى ، والمنتجات الصناعية المصرية الأخرى ، والمنتجات الصناعية غير المصرية .
- ٣ - مدى التزام المتعاقدين بشروط التعاقد بما فى ذلك ما يتعلق بنسبة المكون الصناعى المصرى .

(مادة ١٩)

تنشئ الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق مع اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية قاعدة معلومات عن السلع الصناعية التى تنتج محلياً تتضمن على الأخص الطاقات الإنتاجية ، والمستوفى منها لنسبة المكون الصناعى المصرى ، والشركات المنتجة ، وسائر البيانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن يتم توفيرها على موقعها الإلكترونى والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكترونى للمشتريات الحكومية ، بما يسمح للجهات المعنية الوقوف على ما هو متاح من الإنتاج المحلى قبل اتخاذ إجراءات الطرح .

(مادة ٢٠)

تلتزم الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتوفير قاعدة معلومات عن المواصفات القياسية للمنتجات الصناعية ، على أن يتم إعلانها على موقعها الإلكترونى ، والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكترونى للمشتريات الحكومية بما يتيح للجهات المختصة أخذها فى الاعتبار عند إعداد المواصفات الفنية قبل اتخاذ إجراءات الطرح .

مرفق رقم (١)
بيان تكلفة المكون الصناعى

أولاً - بيانات المنشأ المنتجة:

اسم المنشأة/ _____
 العنوان/ _____
 رقم القيد فى السجل الصناعى/ _____
 رقم رخصة التشغيل/ _____
 نوع النشاط/ _____
 اسم المنتج الصناعى/ _____

ثانياً - بيانات تكلفة المنتج الصناعى:

البيان	القيمة	ملاحظات (مخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية)
المدخلات المحلية : المدخلات الأجنبية : تكلفة التشغيل : متغير ثابت		
الإجمالى		
نسبة المكون الصناعى المصرى		

المدير المسئول عن المنشأة مراقب الحسابات/ الجهة المعتمدة مسئول الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الاسم : _____ الاسم : _____ الاسم : _____
 التوقيع : _____ التوقيع : _____ التوقيع : _____

خاتم شعار الجمهورية

وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
اتحاد الصناعات المصرية

مرفق رقم (٢)
شهادة
استيفاء نسبة المكون المصرى

اسم المنشأة / _____
العنوان / _____
رقم القيد فى السجل الصناعى / _____
رقم رخصة التشغيل / _____
نوع النشاط / _____
اسم المنتج الصناعى / _____

نسبة المكون الصناعى المصرى المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية (_____)
يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصرى (_____) مستوفى نسبة المكون الصناعى المصرى وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية.
تاريخ إصدار الشهادة / / تاريخ إنهاء سريان الشهادة / /

مدير اتحاد الصناعات المصرية

الاسم : _____
التوقيع : _____

خاتم شعار الجمهورية